

السنة الثالثة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب العربية

اتفاقات دولیه قوانین أوامرومراسیم قوانین اندات مقررات مناشیر اعلانات و الاغات

الادارة والتحسريسسر الإمسائسة المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجيزالير	لـونـــس داخل الجزائر المقــرب موريتائيا	الانتسراك سلسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنية	سنــة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	100 د.ع 200 د.ع	النسخسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجتها

لمسن النسخة الاصلية 2500 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 500 د.ج لمن المدد للسئين السابقة : حسب النسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير ألمنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر علسي اسساس 20 د.ج للسطس .

فسهسرس

اتفاقيسات دوليسة

مرسوم رقم 86 ــ 262 مؤرخ فى 18 صفر عام الموافق 12 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على ميثاق افريقيا الثقافى الموافق عليه يوم 5 يوليو سنة 1976 فى بور لسوى (جزيرة موريس).

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ــ 263 مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انشاء الديوان الوطنى لتنمية تربية الخيول. 1760

مرسوم رقم 86 ــ 264 مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 85 ـ 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التخطيطه 1764

مرسوم رقم 86 ـ 02 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يضبط كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات للاراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها (استدراك). 1765

مراسيم فرديـة

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام كتاب عامين للولايات. 1766

مرأسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل. 1771 مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبى سنة 1986 تتضمن تعيين كتاب عامين

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبى سنة 1986 تتضمن تعييسن رؤساء 1772

قسرارات، مقسررات، منساشیر وزارة المالية.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1406 الموافق 16 يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولايات الشلف وباتنة وورقلة والطارف. مم 1777

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ وا أبريل سنة 1986. 1779

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1406 الموافق 10 غشت سنية 1986 يتضمن تحديد أسمار الدقيق والسميد والعجائث الغندائية والكسكسي المجنزأة التعبئة في مختلف مراحل التوزيع. 1781

اتِفاقِيات دُوليَة

مرسسوم رقم 86 ـ 262 مسؤرخ في 18 صفر عسام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على ميثاق افريقيا الثقافي الموافق عليه يوم 5 يوليو سنة 1976 في بور لــوي (جزيرة موريس).

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية،
- وبناء على الدست ور، لاسيما المادة ١٢١ ــ ١٦ منه،
- وبعد الاطلاع على ميثاق افريقيا الثقافي الموافق عليه يوم 5 يوليو سنة 1976 في بور لوي (جزيرة موريس)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على ميثاق افريقيــا الثقافي الموافق عليه يوم 5 يوليو سنة 1976 في بور لوى (جزيرة موريس) وينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسبوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ميثاق افريقيا التقافي

تمهيـــد:

نعن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المجتمعين في دورتنا العادية الثالثة عشر

بمدينة بورت لويس (موريشيوس) في الفترة مين 2 الى 6 يوليو سنة 1976،

مسترشدین:

- بميثاق منظمة الوحدة الافريقية،
- وبقرار مجلس الوزراء رقم 371 الصادر عن الدورة العادية الثالثة والعشرين وعن الدورة العادية عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والعكومات في مقديشيو في يونيو سنة 1974،
- _ وباعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي الصادر عن الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو في 1966،
- وبالاعلان الثقافي الافريقي الصادر في الجزائر العاصمة (1969)،
- وبالاعلان الثقافي الافريقي الصادر في افريقيا الذى دعت اليه اليونسكو بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية في أكرا عام 1975.

مقنتعين:

- بأن كل مجتمع انساني تعكمه بالضرورة قواعد ومبادىء تقوم التقاليد واللغة ونوعية العياة والتفكير تشكل في مجموعها عبقريته وشخصيته الذاتية.

مقتنعين :

ـ بأن كل ثقافة تنبغ عن الشعب وأن كل سياسة ثقافية افريقية يجب بالضرورة أن تتيح للشعب الازدهار لكي يتحمل مسؤولية متزايدة في تنمية تراثه الثقافي.

مقدرين:

- بأن لكل شعب العق الثابت في تنظيـــم حياته الثقافية في ضوء مثله العليا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحية.

مؤمنين :

- بالمساواة فيما يتعلق بعق احترام جميع ثقافات العالم وبالمساواة بين جميع الافراد في حقوقهم في الحصول على الثقافة دون أي عائق.

مستندکرین:

- ان البلدان الافريقية كانت تحت السيطرة الاستعمارية في وضع سياسى واقتصادى واجتماعى وثقافي مشابه، وان السيطـرة في الميدان الثقافي أدت الى سلب شخصية جزء من الشعوب الافريقية وتزييف تاريخها والانتقاص بصورة منتظمــة من قيمها ومعاربتها ومعاولة استبـدال لغاتها تدريجيا ورسميا بلغات المستعمر.

- وان الاستعمار شجع على خلق صفوة كثيرا ما كانت تنفر من ثقافتها مفضلة عليها الاندماج ما أدى الى خلق فجوة خطيرة بين هذه الصفوة وبين الجماهير الشعبية الافريقية.

مقتنعين :

ـ بأن وحدة افريقيا تقوم أساسا وقبل كل شيء على تاريخها،

- وبأن تأكيد الشخصية الثقافية يدل على اهتمام مشترك بين جميع الشعوب الافريقية،

- وبأن التفرع الثقافى كدليل على وحدة الشخصية يعتبر عاملا للتوازن وللتنمية في خدمة التكامل الوطنى،

- وبأنه من الملح وضع أنظمة تربوية تشتمل على القيم الحضارية الافريقية من أجل ضمان ترسيب الثقافة الافريقية في نفوس الشباب وتعبئة القوى الاجتماعية توطئة لتحقيق التربية المستديمة،

- وبأنه من الملح ضمان تطوير اللغـــات الافريقية باعتبارها وسيلة لنقل التراث الثقافي مع الاحتفاظ باصالته وبطابعه الشعبي،

- وبأنه من الضرورى تقييم التراث الثقافي بطريقة منتظمة وخاصة في مجــال التقاليـد والتاريخ والفنون.

مدفوعـــين :

بارادة مشتركة لتوطيد التفاهم بين شعوبنا في والتعاون بين دولنا استجابة لآمال شعوبنا في تدعيم الاخوة والتضامن في نطاق وحدة ثقافية أوسع تتجاوز الاختلافات العرقية والقومية.

مقدرين:

بأن الثقافة تعتبر بالنسبة لشعوبنا أضمه وسيلة لتعويض تخلفنا الفنى وأكثر انقوى فعالية في مقاومتنا المظفرة للابتزاز الاستعماري.

مقتنعبين :

ـ بأنه لا مغرى للثقافة الافريقية الا اذا ساهمت بكل طاقاتها فى كفاح التحرر السياسى والاجتماعى وفى عملية رد الاعتبار والتوحيد وبأنه لا توجد أى حدود للازدهار الثقافى لاى شعب،

- وبأن ارادة مشتركة كفيلة بتعزيز التنمية الثقافية المتناسقة لدولنا،

اتفقنا فيما بيننا على وضع هذا الميثاق الثقافي لافريقيا.

البــاب الاول الاهـداف والمبـادىء

المادة الاولى: فيما يلى أهداف هذا الميثاق:

 أ) تحرير الشعوب الافريقية من الظروف الاجتماعية والثقافية التي تعوق تنميتها من أجل بعث الاحساس بالتقدم والرغبة في تحقيقه وبعث الاحساس والرغبة في التطور،

ب) رد الاعتبار للتراث الثقافي الافريقي واحيائه والعفاظ عليه وتعزيزه،

ج) تأكيد كرامة الانسان الافريقى والاسس الشعبية لثقافته،

د) مكافعة جميع أشكال الانسلاب والقهر الثقافى فى افريقيا والقضاء عليها وخاصة فى الدول التى لازالت ترزح تعت نير السيطسرة

الاستعمارية والعنصرية بما في ذلك الفصلل العنصري،

- ه) تشجيع التماون الثقسافي بين الدول الافريقية من أجل توطيد دعائم الوحدة الافريقية،
- و) تشجيع التعاون الدولى من أجل تفهم أفضل بين الشعوب حيث يمكن لافريقيا أن تقدم اسهامها الفريد والقيم الى الثقافة الانسانية،
- ز) تشجيع الشعب في كل بلد على السيطرة على العلوم والتقنية باعتبار ذلك شرطا ضروريا للسيطرة على الطبيعة،
- ح) تنمية جميع القيم النشطة التي يتضمنها التراث الثقافي الافريقي ونبذ أي عنصر يعوق التقدم.

المادة 2: تعقيقا للاهداف المنصوص عليها في المادة السابقة تؤيد الدول الافريقية علنا ورسميا المبادىء التالية:

- أ) فتح المجال أمام جميع المواطنين للحصول
 على التربية والثقافة،
- ب) تحرير عبقرية الشعب الخلاقة واحترام حابة الخلق،
- ج) احتمال الخصائص القومية المميزة والاصالة القومية في الميدان الثقافي،
- د) الدمج الاختيارى للعلــوم والتكنولوجيا الحديثة في الحياة الثقافية للشعوب الافريقية،
- ه) تبادل الخبرات الثقافية ونشرها بين الدول الافريقية في ميدان تصفية الاستعمار الثقافي في جميع صوره.

الباب الثاني التنوع الثقافي والشغصية القومبة

المادة 3: تعترف الدول الافريقية بضرورة مراعاة الخصائص القومية الميزة حيث ان التنوع

الثقافي يعتبر عاملا للتوازن داخل الامة ومصدرا للاثراء المتبادل لمختلف المجتمعات.

المادة 4: تعترف الدول الافريقية بأن التنوع الثقافى هو تعبير عن نفس الشخصية وعامل لتحقيق الوحدة وسلاح فعال من أجل التحسرر العقيقى والمسؤولية الفعليسة وسيادة الشعب الكاملة.

المادة 5: ان تأكيد الشخصية القومية يجب الايتم على حساب افقيار الثقافات الاخرى أو اختماعها.

الباب الثالث فى التنمية الثقافية القومية الفصل الاول

فى المبادىء الاساسية لسياسة ثقافية قومية

المادة 6: تعترف الدول الافريقية بأن الشعوب هي التي تصروغ التاريخ وانها عماد تقدم الثقافة كما انها تخلق الظروف المؤيدة الي هذا التقدم. وبما ان للثقافة اثرها المجدد والمفيد على وسائل الانتاج وعلى الانسان فقد اتفقت الدول الافريقية على ما يأتي:

أ م ان تضع كل دولة فيما يخصها سياسة ثقافية قومية وينبغى وضع هذه السياسة على اساس انها تقنين للعادات الاجتماعية وللانشطة المتفق عليها والتى تهدف فى النهاية الى سد الحاجات الثقافية عن طريق الاستخدام الاقصى لكافة الموارد المادية والبشرية المتاحة.

ب ـ دمج خطة التنمية الثقافية في الخطـة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ج ـ تحدد كل دولة بحرية أولوياتها وتختار الوسائل التى تراها أكبر ملاءمة لتحقيق الاهداف التى وضعتها فى ميدان التنمية الثقافية وتحقيقا لهـذا الغرض فأن الاولويات والوسائل الموضحة فيما بعد لم تذكر الاعلى سبيل البيان لا الحصر،

1) في الاولويات:

أ ـ تدوين اللغات القومية وتدريسها وتطوير استخدامها بحيث تصبح اللغات المستخدمة لنشر العلوم والتقنية وتطويرها.

ب ـ جمع وحفظ واستخدام ونشر التراث لمنقول.

ج ـ المواءمة بين برامج التعليم وبين حاجات التنمية والواقع الثقافي القومي.

د ـ تعزيز الانشطة الثقافية وتشجع الفنانين ومساعدتهم على الخلق الشعبي.

ه ـ حماية الفنانين المبدعين والممتلكات الثقافية.

و ـ تطوير البحث المستمر وانشاء مراكز ابحاث في ميدان النشاط الثقافي.

ز _ البحث على أسس علمية حديثة في مجال الطب الشعبي والصيدلة الافريقية.

2) في الوسائيل:

أ _ ادخال الثقافة الافريقية على جميع برامج التعليم القومية.

ب _ ادخال التدريس باللغات القومية وتكثيف من أجل الاسراع بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لدولنا،

ج - انشاء المؤسسات الملائمة لتطوير الثقافة والحفاظ عليها ونشرها.

د ـ تدريب المسؤولين الاكفاء على كافة المستويات.

هـ الربط بصورة كاملة وفعالة بين المدرسة من ناحية وبين الواقع القومى وحياة الشعب من ناحية أخرى، وهو الربط الذى يجب أن ينعكس بوضوح على برامج المدرسة وعلى هياكلها،

و ـ اثارة الوعى لدى المواطنين وتعبئتهم من أجل اسهامهم الواعى في النشاط الثقافي.

ز _ وضع ميزانية لسد حاجات الثقافة والبحث في العلـوم الانسانية وعلوم الطبيعـة والتكنولوجيا.

ح ـ تمويل البرامج الثقافية اساسا وقبل كل شيء من الموارد القومية من اجل تنفيذ بعض المشاريع الثقافية.

ط ـ تنظيم المسابقات وتوزيع الجوائن على الفائزين.

ك ـ تنظيم المهرجانات الثقافية القومية والافريقية مع توخى روح هذا الميثاق بكل دقة.

الفصل الثاني

في اصباغ الطابع الديمقراطي على الثقافة

المادة 7: تعترف الدول الافريقية بأن القوة الدافعة الافريقية تعتمد على ازدهار الشخصية الجماعية اكثر مما تعتمد على التنمية الفردية أو على المنفعة وان الثقافة لا يمكن ان تعتبر حكرا على صفوة معينة.

المادة 8: اتفقت الدول على ما يأتى:

أ) خلق الطروف التي تسمح لشعوبها من المشاركة الكاملة في وضع السياسات الثقافية وتنفيذها.

- ب) حماية وتطوير ثقافة الشعوب.
- ج) تطبيق سياسة ثقافية تهتم بتقدم المبدعين.
- د) الغاء نظام الطبقات واذا لزم الحال رد الاعتبار لوظيفة الفنان والحرفى (الشعراء والسحرة والعمال اليدويين).

الفصل الثالث

فى مشاركة الشباب الفعالة فى الحياة الثقافية القـوميـة

المادة 9: ان مسواصلة التنمية الثقافية في افريقيا تعتمد اساسا على الشباب ويجب على الدول الافريقية خلق الظروف، اللازمة من اجل اسهام الشباب بصورة فعالة وواعية في الحياة الثقافية الافريقية.

المادة 10: على الدول الافريقية ان تهتم على الدوام برفع مستوى الوعى الثقافي للشباب وذلك عن طريق ادخال القيم الثقافية الافريقية على التعليم وعن طريق تنظيم المهرجانات القومية والافريقية والمؤتمسرات والندوات وحلقات التدريب وحلقات استكمال التداريب.

المادة II: يجب أن تستهدف السياسات الثقافية لمغتلف الدول توفير الوسائل التى تتيح للشباب الافريقى التعرف على العضارة الافريقية في جميع جوانبها وغيرها من العضارات الاخرى وذلك بهدف فتح الطريق امام تبادل مثمر بين الثقافات.

الباب الرابع فى التدريب والتربية المستديمة الفصل الاول فى التدريب

المادة 12: يكتسب التدريب المهنى أهمية خاصة سواء بالنسبة للتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. وعليه فيجب على الدول الافريقية أن تعمل جاهدة على خلق الظروف المواتيه التى تتيح للطبقة العمالية وطبقة الفلاحين الافريقيين الاشتراك على نطاق أوسع في الحياة الثقافية.

المادة 13: من أجل الهدف المنصوص عليه في المادة السابقة يجب على الدول ان تضع سياسة لتدريب العاملين في جميع الميادين وعلى كافة المستويات.

المادة 14: يجب تعزيب التدريب المهنى للفنانين المبدعين وتطويره وتكيفه وفق الاساليب الحديثة وذلك دون قطع الصلة بالمنابع التقليدية للفن الافريقي. ولهذا الغرض يجب على الدول الافريقية انشاء مراكز للتدريب على المستوى القومي والاقليمي والاقليمي الفرعي.

الفصل الثاني في التربية المستديمة

المادة I5: يجب على المكومات الافريقية أن تولى عناية خاصة للاهمية المتزايدة التى اكتسبتها التربية المستديمة في المجتمعات الحديثة.

المادة 16: يجب على الحكومات الافريقية اتخاذ الاجراءات الحلازمة لتنظيم التدريب المتواصل بطريقة رشيدة وان تضع نظاما ملائما للتعليم يفى باحتياجات شعوبها المعددة.

الباب الخامس في استخدام اللغات الافريقية

المادة 17: تعترف الدول الافريقية بالحاجة الملحة لتطوير اللغات الافريقية التى يجب أن تضمن تقدمها الثقافي ونموها الاقتصادي والاجتماعي السريع. ومن اجل هذا على الدول الافريقية ان تعمل على وضع سياسة لغوية قومية،

المادة 18: يجب على الدول الافريقية أن تعد الاصلاحات الضرورية لاستخدام اللغات الافريقية في التعليم وان تقوم على تنفيذها. ومن أجل هذا على الدول الافريقية ان تختار لغة أو أكثر.

المادة 19: ينبغى أن تسير عملية ادخال اللغات الافريقية على كل مستويات التعليم جنبا الى جنب مع محو الامية بين الجماهير الشعبية.

الباب السادس في استخدام وسائل الاعسلام

المادة 20: تعترف الدول الافريقية بأنه لن تكون هناك سياسة ثقافية اذا لم تتوفر سياسة ملائمة للاعلام والاتصال.

المادة 21: تشجع الدول الافريقية الاستخدام الرشيد لوسائل الاعلام والاتصال من أجل تنميتها الثقافية،

المادة 22: أ) على الحكومات الافريقية أن تعمل على تصفية الاستعمار تماما من وسائل الاعلام وأن تزيد من انتاج البرامج السمعية والمرئية والافلام السينمائية التي تعكس الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للشعب، من أجل فتح مجال أوسع أمام الجماهير الشعبية للانتفاع بالثروات الثقافية والاسهام فيها على نطاق أوسع.

ب) على الحكومات الافريقية انشاء دور لنشر وتوزيع المؤلفات والكتب المدرسية والاسطوانات والصحف في افريقيا لمكافعة المضاربات على الاسواق ولاستخدامها في نشر التربية الشعبية.

ج) يجب على العكومات الافريقية أن تتعاون فيما بينها من أجل كسر احتكار الدول الافريقية لهذا المجال.

البساب السابع في دور العكومات في دور العكومات في التنمية

الفصـــل الاول في المساعدة على الابداع

المادة 23: يجب على الدول أن تقوم بدور فعال في تنشيط التنمية الثقافية القومية وذلك باتباع سياسة تستهدف تقديم المساعدة الفعلية سواء فيما يتعلق بوسائل الابداع الجماعية أو بالنسبة للمبدعين كأفراد.

يمكن لهذه المساعدة أن تتخذ أشكالا مختلفة:

 أ - تنظيم المسابقات المنزودة بجوائسنا ومعارض متنقلة للاعمال الفنية وجولات للفرق الفنية.

ب ـ المساعدات الضريبية عن طريق اعفاء الممتلكات الثقافية جزئيا أو كليا من الضرائب.

ج ـ تقديم مساعدات مالية للفنانين والكتاب والباحثين وتخميص منح للتدريب ولاستكسال التدريب توزع عليهم،

د ـ انشاء صندوق قومى لدعـم الثقافــة والفنون.

الفصــل الثاني في حماية الاعمال الافريقية

المادة 24: يجب على الدول الافريقية وضع اتفاقية لحقوق التأليف لضمان حماية الاعمال الافريقية، وعليها أيضا أن تعمل جاهدة على تعديل الاتفاقيات الدولية المعمول بها حاليا خدمة للمصالح الافريقية.

المادة 25: على العكومات الافريقية اصدار تشريع قومى وافريقى يضمن حماية حقوق التأليف وانشاء مكاتب قومية لعقوق التأليف وتشجيع انشاء جمعيات للمؤلفين تتولى الدفاع عن المصالح الادبية والمادية لاصحاب الاعسال الفكرية.

الفصــل الثالث في حماية التراث الثقافي الافريقي

المادة 26: يجب حماية التراث الثقافي الافريقى من الناحيتين القانونية والعملية وفقا لاحكام الوثائق الدولية المعمول بها وطبقا لافضل المعايير المطبقة في هذا المجال.

المادة 27: يجب على العكومات الافريقية اصدار تشريع قومى وافريقى يحكم حماية الممتلكات الثقافية في اوقات السلم والعرب.

المادة 28: يجب على الدول الافريقية اتخاذ كافة الترتيبات لوضع حد لنهب الممتلكات الثقافية الافريقية ولاستعادة هذه الممتلكات التي نهبت من افريقيا وخاصة المعفوظات والقطع الفنية والاثرية. ومن أجل هذا عليها أن تساند بصفة خاصة الجهود التي تبذلها اليونسكو واتخاذ أية مبادرات أخرى لضمان تطبيق قسرار الجمعية المامة للامم المتحدة في شأن استعادة الاعمال الفنية الى بلدانها الاصلية

المادة 20: يجب على الدول الافريقية اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان اعادة المعفوظات التي نهبت من افريقيا الى الحكومات لاستكمال محفوظاتها المتعلقة بتاريخ بلادها.

البساب الثامسن في التعاون الثقافي الافريقي

المادة 30: تعترف الدول الافريقية بأنه من المحتم اقامة تعاون ثقافى افريقى باعتباره عاملا لتحقيق التقارب بين الثقافات الافريقية ولاثرائها المتبادل على أن يتخذ هذا التعاون شكل التياد المزدوج بين جميع بلدان القارة من ناحية، وبين افريقيا وباقى دول العالم من ناحية أخرى.

المادة 3r : من أجل تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة السابقة اتفقت الدول الافريقية على مايأتي :

أ) دعم تعاونها عن طريق النشاطات الثقافية المشتركة والمناقشات المنتظمة للقضايا الاساسية التي تكيف التنمية الثقافية في افريقيا.

ب) تطوير تبادل المعلومات والوثائق والمواد الثقافية باتباع مايلي :

- دعم اتحاد الجامعات الافريقية،

- التبادل بين الجامعات وتبادل الإخصائيين بهدف العمل على تطوير الدراسات الثقافية العلمية في معاهد الابحاث،

- تبادل الانشطة والاجتماعات بين الشباب،

- تنظيم الانشطة الثقافية المشتركية كالمهرجانات والندوات والالهاب الرياضية وتبادل المعارض الفنية،

ـ انشاء مراكز الابعاث الثقافية على المستوى الوطنى والجهوى والافريقي،

- انشاء صندوق افريقى لدعم وتطوير الدراسات والبرامج الثقافية،

ج) الاتجاه نعو الاستخدام الاقصى للقيم الثقافية الافريقية بهدف القاء الضوء على الانتماء الى مجتمع مشترك.

د) انشاء المؤسسات الاقليمية المتخصصية لتدريب المسؤولين عن النشاط الثقافي.

المادة 32: يقيم المجلس الثقافى الافريقى تعاونا وثيقا مع لجنة التعليم والعلوم الثقافيسة والصحة في ميدان السياسات الثقافية الافريقية.

الباب التاسع الاحكام الغتامية

المادة 33: التوقيع والتصديق.

I ـ يبقى هذا الميثاق مفتوحا لجميع الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية وتصددق عليه الدول الموقعة وفقا لدستورها.

2 ـ وتودع الوثيقة الاصلية المعررة بلغات افريقية ان أمكن وباللغتين الانجليزية والفرنسية وجميع هذه النصوص لها حجية متساوية، تودع لدى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية التى تقوم بارسال نسخ معتمدة الى جميع الدول الاعضاء.

3 ـ تودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية التى تقسوم باخطار جميع الدول الموقعة.

المادة 34: دخول الميثاق دور التنفيذ.

يدخل هذا الميثاق دور التنفيذ بمجرد استلام الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لوثائق التصديق من ثلثى الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الموقعين.

المادة 35: تسجيل الميثاق.

يسجل هذا الميثاق بعد التصديق عليه لدى سكرتارية الامم المتحدة عن طريق الامانة العامـة

لمنظمة الوحدة الافريقية طبقا لاحكام المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

المادة 36: تفسير الميثاق.

يفصل فى أى مسألة تثار بشأن تفسير هذا الميثاق بموجب قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 37: القبول والانضمام.

ت يجوز لكل دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية أن تخطى الإمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية برغبتها في الانضمام الى هذا الميثاق.

2 ـ تقوم الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بارسال نسخة من هذا الاخطار الى جميع الدول الاعضاء ويسرى القبول والانضمام بعد انقضاء 14 يوما على ابلاغ اخطار الطالب الى جميع الدول الاعضاء بواسطة الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية.

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 86 ـ 263 مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انشاء الديوان الوطني لتنمية تربية الغيول.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 111 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامسر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق

26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 51 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1385 الموافق 26 فبراير سنة 1966 والمتضمن انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لسباق الخيل والعاب الفروسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 388 المؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنية 1982، والمتضمن انشاء سجل جزائرى للخيول الاصيلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية _ المقر _ الشخصية

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «الديوان الوطنى لتنمية تربية الخيول»، وتدعى فى صلب النص «الديوان».

المادة 2: يعتبى الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد الواردة في هذا القانون الاساسى.

المادة 3: يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 4: يكون مقر الديوان في تيارت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثاني الهدف ـ المهمة

المادة 5 : يتولى الديوان فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير تنمية سلالة الخيل.

وبهذه الصفة تتمثل مهمته فيما يأتى :

ـ يعد ويقترح الاهداف الوطنية ومخططات انتاج الخيول وبرامجها.

ـ يطبق مخططات التنمية المقررة وبرامجها.

ـ يعـد، على أساس احصاء منتظـم، جـردا للطاقات الوطنية في مجال تربية الخيول.

_ يحدد ويقترح الشروط العلمية والتقنية والاقتصادية والتنظيمية، التي تسمح بتشجيع انتاج الخيول، ويسهر على تنفيذها.

- يقدم يد المساعدة للمنتجين والمربين والمستعملين.

المادة 6: يوفر الديوان الوسائل الضرورية، حسب المناطق والنواحى التى تربى فيها الغيول، لتحقيق مخططات الانتاج، ويطبق برامج تنمية الهياكل الاساسية والتجهيزات المخصصة لتربية الغيول.

وبهذه الصفة يتولى ما يأتى:

- يقوم باستكشاف الغيول، وينتقى أحسنها ويضع الشروط التقنية والاقتصادية لسير عمليات تربيتها، ويحدد وسائل المحافظة على سلالات الغيول والحمير والبغال وتحسينها، ويستعمل تلك الوسائل.

- ينسق وينظم بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، أعمال تقويم التموينات والاحتياجات في مجال عوامل الانتاج، ويحدد كيفيات اقتنائها وتوزيعها.

- ينسق أعمال مراكز تربية الافراس والحمير والبغال ومرابطها، ومستودعات توالدها ويسهر على تنفيذ مخططات تنميتها وبرامجها.

ـ ينظـم تكاثر السلالات المنتقاة ويراقب ذلك.

ـ يتولى مسك السجـل الجزائرى للغيـول الاصيلة طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

المادة 7: يتولى الديوان أشغال البحث المطبق والتجريب، التي لها صلة بانتاج الخيول، ولا سيما ما يأتي:

ـ تحسين شروط تربية المخيول،

ــ البحث وتحديد الحصص الغذائية والتغذية بصفة عامة.

- تصميم المبانى والهياكل الاساسية الملائمة لتربية الخيول.

المراقبة الصحية وحماية الخيول من الامراض، بالاتصال مع المؤسسات المتخصصة.

ـ رفع شأن المنتوجات والمنتوجات الفرعية.

المادة 8: يتسولى الديوان تنظيم المساعدة وتقديمها للمربين المستعملين ولجمعياتهم.

وفي هذا الاطار يقوم بما يأتي:

- يساهم بالاتصال مع المؤسسات المعنية، فى نشر تقنيات تربية الخيول، لاسيما عن طريق تنظيم حملات ارشاد،

ـ ينظم فترات تدريب المربين والمنتجين، ويجدد معلوماتهم ويحسن مستواهم،

_ يشارك فى اعداد برامج التعليم والتكوين المهنى،

- يشارك تقنيا في رياضة ركسوب الغيسل وسباق الغيل والفروسية التقليدية.

المادة 9: يقترح الديوان أى تنظيم يهـم انتاج الخيول وتربيتها.

المادة 10: يتولى الديوان، زيادة على الاختصاصات المحددة أعلاه، المساهمة أو المشاركة في أعمال دعم الاعمال الحرفية وانتاج التجهيزات والمعدات في الميدان المرتبط بهدفه ويشجع ذلك.

المادة II : يخول الديوان قصد أداء مهمته، ما يأتي :

- يتزود بوسائل التدخل المادية، ووحدات البحث والتجريب، والمخاب المرتبطة بتربية الخول.

- يبادر بتنظيم تظاهرات تقنية وعملية ومعارض وملتقيات وندوات لها صلة بميدان عمله ويساهم في ذلك،

ـ يقوم بعمليات استيراد الغيول وجميع التجهيدات والمعدات التي لها صلة بهدف وتصديرها.

- يبرم، بعد موافقة السلطة الوصية، أية صفقة أو عقد أو اتفاق يتعلق ببرنامج عمله، مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، وكل ذلك مع مراعاة التنظيم المعمول به.

الباب الثالث التنظيم ـ العمــل

المادة 12: يشرف على الديوان مجلس توجيه، ويديره مدير عام.

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 13: يدرس مجلس التوجيه أى اجراء يرتبط بتنظيم الديوان وسيره، ويقترحه على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض يتداول مجلس التوجيه على الخصوص في المسائل الآتية :

- تنظيم الديوان وسيره العام،

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات، وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،

ـ برامج الاستثمارات السنوية والمتعبدة السنوات،

ـ حسابات الاستغلال التقديرية وكذلك ايرادات الديوان ونفقاته،

ـ الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

_ مشاريع بناء عمارات واقتنائها وبيعها وتبادلها،

ـ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

ـ التدابير التي تقترح على السلطة الوصية والتى من شأنها أن تنهض بتنمية مختلف ميادين عمل الديوان وتوجيهها،

_ أية تدابير يعتبرها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية.

المادة 14: يتكون مجلس التوجيه من:

- الوزير المكلف بالفلاحة، أو ممثله رئيسا،

ممثل وزیر الدفاع الوطنی،

ممثل وزير المالية،

_ ممثل الوزير المكلف بالرياضة،

حممثل الوزير المكلف بالثقافة والسياحة،

ـ رؤساء الجمعيات الوطنية لمربى الغيول، حسب سلالاتهاء

- ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،

_ رئيس الاتعادية الجزائرية لرياضة الفروسية،

- الممثلين المعنيين في الهياكل المكلفة بالتكوين والبحث والتنمية والتموينات.

يشارك المديس العام والعبون المعاسب للديوان في اجتماعات المجلس مشاركة استشارية.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه كفئًا فلى المسائل المطلوب مناقشتها أو من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 15 : وظائف أعضاء مجلس التوجيب مجانية، غير أن مصاريف انتقالهم واقامتهم ممناسبة ممارسة مهامهم تعوض لهم طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 16 : يجتمع مجلس التوجيه بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل.

ويمكن أن يستدعى، زيادة على ذلك، لعقب دورة غير عادية بناء على طلب الرئيس أو ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام، ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 17 : تعرض مداولات مجلس التوجيسه على موافقة السلطة الوصية خلال الايام الخمسة عشر (15) التي تلي اقرارها.

الفصسل الثانسي المديس العسام

المادة 18 : يعين المدير العام للديوان بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 19: ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السير العام في الديوان ويتصرف باسم الديوان ويمثله أمسام القضاء وفي جميع أعمال الحياة اللدنية. ويتخذ جميع العمليات في اطار المهام الموكولة الى الديوان. ويماس السلطة السلمية على جميسع مستخدمي الديوان ويعين في جميع الوظائف.

المادة 20: المدير العام هـو الآمـر بصـرف ميزانية الديدوان حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يعد مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية ويجرى الايرادات والنفقات،

ـ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التى لها علاقة ببرنامج الاعمال ماعدا الصفقات التى تتطلب موافقة السلطة الوصية، _ يمكنه أن يفوض امضاءه المساعديه إ في الايرادات: الرئيسيين في حدود اختصاصاتهم.

> المادة 21: يعدد التنظيم الداخلي في الديوان بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

البساب الرابسع أحكام ماليسة

المادة 22: يزود الديوان برأسمال أصلى يحدد مبلغه بأربعة ملايين وخمسمائة الف دينار (4.500.000)

المادة 23 : يقع كل تعديل لاحق في رأسمال الديوان بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 24: تمسك حسابات الديوان على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون معاسب يعينه أو يعتمده وزيس المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقسم 65 ــ 259 و 65 ــ 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

المادة 25 : تودع الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بآراء مجلس التوجيب وتوصياته، لدى السلطات المعنية وكاتب الضبط في مجلس المعاسبة، حسب الشروط القانونية.

المادة 26: يقدم مشروع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية في الديوان بعد مداولـة مجلس التوجيه للوزير الوصى ووزير المالية قصد الموافقة عليها، قبل بداية السنة المالية التسى تتعلق بها، وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 27 3 تشتمل ميزانية الديسوان على ماياتي 🖫

- الحصة التي تدفعها الهيئة المسيرة للرهان المشترك طبقا للتنظيم الجارى به العمل،
 - _ عائد عملياته التجارية،
 - الايرادات الثانوية والعائدات المختلفة،
- القروض المبرمة في اطار التنظيم المعمول
 - _ الهبات والوصايا.

في النفقات:

- _ نفقات التسيير،
- _ نفقات التجهير.

الباب الغامس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص.

المادة 29: ينشر هذا المرسموم في الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 264 مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 85 ـ 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التغطيط.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التغطيط،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المسؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها فى الوزارات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن تعويل صلاحيات وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخص التهيئة العمرانية، الى وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تعل تسمية «مديرية التغطيط والهياكل الاساسية» معل تسمية «مديرية التغطيط العمرانية والهياكل الاساسية» المنصوص عليها في المادتين الاولى و 4 من المرسوم رقم 85 ـ 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يلغى هيكل والمديرية الفرعية لدراسات التهيئة وبرامجها، والمكاتب التي يضمها المنصوص عليها في المادة 4 ـ 1 من المرسوم رقم

| 85 ـ 200 المؤرخ في 5 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 3: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1407 الموافق 12 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 02 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يضبط كيفيات تحديد أسعـار شراء البلـديات للاراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد الاول الصادر بتاريخ 27 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 8 يناير سنة 1986،

_ الصفحة 7 _ العمود الاول _ المادة 9 _ السطر 6.

بدلا من:

« ... كما مو محدد في المادة 5 أعلاه...» يقرأ :

«... كما هو محدد في المادة 6 أعلاه...»

- الصفعة 7 - العمود الثاني - المادة I2

بدلا من :

(المنطقة الفرعية «أ»: 3 المنطقة الفرعية «ب»: 3,5 المنطقة الفرعية «ب»: 2,5 يقرأ:

المنطقة الثانية (المنطقة الفرعية «أ» : 2,5 المنطقة الثانية (المنطقة الفرعية (ج» : 2,5

(الباقى بدون تغيير).

مراسيرفرديك

مراسيم مؤرخة في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد توام، بصفته كاتبا عاما لولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنسة 1986، مهام السيد فضيل ولد بابا على، بصفته كاتبا عاما لولايسة بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد بومدين بونورة، بصفته كاتبا عاما لولايسة سكيكدة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد معمد بلال، بصفته كاتبا عاما لولاية ايليزى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنسة 1986، مهسام السيد لحمد مؤمن، بعيفته كاتبا عاما لولاية بومرداس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 المسوافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الكريم دايدى، بصفته كاتبا عاما لولايسة سوق أهراس.

مراسيم مؤرخة فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمير سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد تهامى. حمو، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي الولاية الجزائد، لتكليفه بوظيفة عليا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد القاصر مليانى، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى لولاية سيدى بلعباس، لتكليفه بوظيفة عليا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد مختار قاضى حنفى، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولايسة تيبازة، لتكليفه بوظيفة عليا.

مراسيم مؤرخة فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الله العلوى، بصفته رئيسا لدائرة سيدى عيسى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبسر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبسر سنة 1986، مهام السيد اسماعيل ايدير، بصفته رئيسا لدائرة بوشقوف، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد منصور لمطاعى، بصفته رئيسا لدائرة الاخضرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبسر سنة 1986 تنهسى ابتداء من أول سبتمبسر سنة 1986، مهسسام السيسد محمد دكاك، بصفته رئيسا لدائرة عين وسارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد ثور الدين تيجانى، بصفته رئيسا لدائرة عين الترك.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبس سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبس سنة 1986، مهسام السيسس معمد شريفى، بصفته رئيسا لدائرة فوجيوة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبسر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبسر سنة 1986، مهام السيد عبد الرزاق ابراهيمى بصفته رئيسا لدائسرة أرزيسو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبسر سنة 1986 تنهي ابتداء من أول سبتمبسر سنة 1986، مهام السيد معمد ابراهيمي، بصفته رئيسا لدائرة عين صالح.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد خليفة ويدير، بصفته رئيسا لدائرة بريكة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبس سنة 1986 تنهسى ابتداء من أول سبتمبس سنة 1986، مهسام السيسد الهاشمى بن جديد، بصفته رئيسا لدائرة حمام بوحجس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبس سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبس سنة 1986، مهام السيد رحيم حموتان، بصفته رئيسا لدائرة حاسى بعبع، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبس سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبس سنة 1986، مهام السيد أحمد دليح، بصفته رئيسا لدائرة الحروش، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي ابتداء من أول سبتمبس سنة 1986، مهام السيد حملات بوزبيد، بصفته رئيسا لدائرة الميلية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد خضير براح، بصفته رئيسا لدائرة بئر مراد رايس، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبس سنة 1986 تنهيى ابتداء من أول سبتمبس سنة 1986، مهسام السيسد أحمد بوطويل، بصفته رئيسا لدائرة سيق، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي ابتداء من أول سبتمبس سنة 1986، مهام السيد حسن صديقى، بصفته رئيسا لدائرة المحمدية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد حبيب بن يبقة، بصفته رئيسا لدائرة سيدى على، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبس سنة 1986 تنهي ابتداء من أول سبتمبس سنة 1986، مهام السيد عبد العزيز بن وارث، بصفت رئيسا لدائرة زيغود يوسف، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد عزوني، بصفته رئيسا لدائرة السوقين لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي ابتداء من أول سبتمبس سنة 1986، مهام السيد العربى شايب الذراع، بصفته رئيسا لدائــرة العبادلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد العزيز بكة، بصفته رئيسا لدائرة عين مليلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبس سنة 1986 تنهيي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد سى مرابط، بصفته رئيسا لدائرة عـــين البيضاء، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبس سنة \$1980 تنهي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد العبيب بن بوطة، بصفته رئيسا لدائرة عين ولمان، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبس سنة 1986 تنهي ابتداء من أول سبتمبس سنة 1986، مهسام السبسه ابراهيم مراد، بصفته رئيسا لدائدة مليانة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبس سنة 1986 تنهی ابتداء من أول سبتمبس سنة 1986، مهام السید معمد الشریف جباری، بصفته رئیسا لدائسرة باب الوادی، لتكلیفه بوظیفة علیا أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبسر سنة 1986 تنهسى ابتداء من أول سبتمبسر سنة 1986، مهسام السيسد اسماعيل تيفورة، بصفته رئيسا لدائسرة بسرح منايل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبسر سنة 1986 تنهسى ابتداء من أول سبتمبسر سنة 1986، مهسام السيسد عبد المجيد مزعاش، بصفته رئيسا لدائرة طولقة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهی ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السید مولای محمد قندیل بصفته رئیسا لدائرة سیدی محمد، لتكلیفه بمهام أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد ابراهيم جفال، بصفته رئيسا لدائرة حسين داى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى:

بموجب مرسوم مؤرخ فی 26 محرم عام 1407 المرافق 30 سبتمبسر سنة 1986 تنهر, ابتداء من أول سبتمبسر سنة 1986، مهسام السيسد مصطفى مراد، بصفته رئيسا لدائرة توقرت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد حبيب هشماوى، بصفته رئيسا لدائرة عين الملح، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بن دريس، بصفته رئيسا لدائرة تيغنيف، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهی ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السید رمضان حدادی، بصفته رئیسا للدائرة ذریعان، لتكلیفه بوظیفة علیا أخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الرحمن لوبر، بصفته رئيسا لدائرة سيدى عقبة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد معمر بن عيسى، بصفته رئيسا لدائرة سفيزف، لتكلينه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد ميلود خمان، بصفته رئيسا لدائرة القال، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد النور بن قبيل بصفته رئيسا لدائرة عزابة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر واعلى، بصفته رئيسا لدائرة الحساسنة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد أحسن شبيرة، بصفته رئيسا لدائرة بوقاعة (سطيف)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد يحيى فهيم، بصفته رئيسا لدائرة العلمة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد العمورى، بصفته رئيسا لدائرة عزازقة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهي ايتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد بشير رحو، بصفته رئيسا لدائرة مازونة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد عرباجى، بصفته رئيسا لدائرة عين بسام، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى حسنى، بصفته رئيسا لدائرة تيميمون لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الحميد كاولى، بصفته رئيسا لدائرة تالاغ، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد خالفى، بصفته رئيسا لدائرة القليعة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بسوجب مرسوم مؤرخ فى 20 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد يحيى مسعد، بصفته رئيسا لدائرة الدار البيضاء، لتكليف بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 المرافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد رشيد بن زاوى، بصفته رئيسا لدائرة المطمر، لتكليف بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد اللطيف بن زين، بصفته رئيسا لدائرة اين أمناس، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول ستبمبر سنة 1986، مهام السيد صالح شنى، بصفته رئيسا لدائرة اين أمقل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد البشير بن نقوش، بصفت رئيسا لدائرة وادى الفضة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر بلحاج، بصفته رئيسا لدائرة عين أرناط، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد صالح فارس، بصفته رئيسا لدائرة المغير، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد مولود عبادة، بصفت رئيسا لدائرة مسعد، لتكليف بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 مؤسسات الاقتصاد المعالمة الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول التكليفه بوظيفة عليا أخرى،

سبتمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد يحياوى، بصفته رئيسا لدائرة ثنية الاحد، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر حسنون، بصفته رئيسا لدائرة بودواو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الفتاح مقدم، بصفته رئيسا لدائسرة وادى الزناتى، لتكليف بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد السبتى بودوح، بصفته رئيسا الدائرة خراطة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد بوزيان عين السبع، بصفته رئيسا لدائرة بوقدير.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد الكبير رافع، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بالتعاون الدولى والعلاقات مع مؤسسات الاقتصاد المختلط بوزارة النقال، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى،

مراسيم مؤرخة فى 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معصرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يمين السيد بومدين بونورة كاتبا عاما لولاية باتنة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معــرم عـام 1407 المـوافق أول أكتـوبر سنة 1986 يعين السيد مولاى محمـد قنديل، كاتبا عاما لولاية بجايـة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد بلال، كاتبا عاما الولاية تبسة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد توام، كاتبا عاما لولاية سكيكدة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرح فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الحميد قاولى، كاتبا عاما لولاية ايليزى، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد معمد الاخضر قوحماز، كاتبا عاما لولاية بومرداس، ابتداء من أول سبتمير سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام الموافق أول أكترب سنة 1986 يمين السيد ابراهيم جفال، كاتبا عاما لولاية سوق أهراس، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أتتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام الموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام الموافق أول أكتروبي سنة 1986 يعين السيد رحيم حموتان، رئيسا لدائرة تيميمون (أدرار) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام المروافق أول أكتروبر سنة 1986 يعين السيد مهدى مناد، رئيسا لدائرة برج باجى مختار (أدرار) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محسرم عام الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد اسماعيل ايدير، رئيسا لدائرة بوقدير (الشلف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حبيب بن يبقة، رئيسا لدائرة وادى الفضة (الشلف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 معرم عام الموافق أول أكترب سنة 1986 يعين السيد رمضان حدادي، رئيسا لدائرة عين البيضاء (أم البواقي)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد دليح، رئيسا لدائرة عين مليلة (أم البواقى) ابتداء من أول ستبمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الفتاح مقدم، رئيسا لدائرة بريكة (باتنة) ابتداء من أو سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد العزيز بن وارث، رئيسا لدائرة خسراطة (بجاية) ابتداء من أول سبتمر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد ميرود، رئيسا لدائرة سيدى عقبة (بسكرة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد بن دريس، رئيسا لدائرة العبادلة (بشار) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986ء

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محسوم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد اسماعيل تيفورة، رئيسا لدائرة بنى عباس (بشار) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عزالدين مشرى، رئيسا لدائرة الاخضرية (البويرة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد زقاى بوعلام، رئيسا لدائرة عين بسام (البويرة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد سى مسرابط، رئيسا لدائرة عين صالح (تامنفست) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة %19 يعين السيد عبد اللطيف دريس، رئيسا لدائسة سلات (تامنغست).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محــرم عـام الموافق أول أكتـوبر سنة 1986 يعين السيد صالح فارس رئيسا لدائرة الســوقر (تيارت)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 27 معــرم عـام الموافق أول أكتـوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر حسنون، رئيسا لدائرة عزازقـــة (تيزى وزو)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد ابراهيم مراد، رئيسا لدائرة بئسس مراد رايس (الجزائر) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد تهامى حمو، رئيسا للدائرة حسين داى (الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد خضير براح، رئيسا لدائرة الدار البيضاء (الجزائر)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معــرم عـام 1407 المـوافق أول أكتـوبر سنة 1986 يعين السيد محمد الشريف جبارى، رئيسا لدائرة سيدى محمد (الجزائر)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986،

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 معــرم عـام 1407 المـوافق أول أكتـوبر سنة 1986 يعين السيد حسن حفيظ، رئيسا لدائرة بـاب الــوادي (الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد رضوان شيخاوى، رئيسا لدائرة مسعد (الجلفة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد العربى شايب الذراع، رئيسا للدائرة حاسى بعبح (الجلفة)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الله العلوى، رئيسا لدائرة عين وسارة (الجلفة)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معــرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد سبتى بودوح، رئيسا لدائرة الميلية (جيجل)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حبيب بن بوطة، رئيسا لدائرة بوقاعة (سطيف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 معسرم عام الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحسن شبيرة، رئيسا لدائرة العلمة (سطيف) أبتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر بلحاج، رئيسا لدائرة عسين ولمان (سطيف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد صالح شنى، رئيسا لدائرة عين أرناط (سطيف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد عزونى، رئيسا لدائرة الحساسنة (سعيدة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد النور بن قبيل، رئيسا لدائرة القلل (سكيكدة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حملات بوزبيد، رئيسا لدائرة العروش (سكيكدة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد ميلود خمان، رئيسا لدائرة عزابة (سكيكدة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد يحيى مسعد، رئيسا لدائرة تلاغ (سيدى بلعباس) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد البشير بن نقوش، رئيسا لدائسرة سفيزف (سيدى بلعباس) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معــرم عـام 1407 المـوافق أول أكتـوبر سنة 1986 يعين السيد محمد على سريدى، رئيسا لدائرة العجار (عنابة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معــرم عام 1407 المـوافق أول اكتـوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر عطاف، رئيسا لدائرة بوشقوف (قالمة).

بموجب حرسوم مؤرخ فى 27 محسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد العزيز بكة، رئيسا لدائرة وادى الزناتى (قالمة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد المجيد مزعاش، رئيسا لدائرة زيغود يوسف (قسنطينة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحسن صديقى، رئيسا لدائسرة سيدى عسلى (مستغانم) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد يعياوى، رئيسا لدائرة سيدى عيسى (المسيلة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يمين السيد عبد اللطيف بن زين، رئيسا لدائرة عين الملح (المسيلة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محسرم عام الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد يحيى فهيم، رئيسا لدائرة سيسق (معسكسر) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد بوطويل، رئيسا لدائرة المعمدية (معسكر) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مولود عبادة، رئيسا لدائرة تيعنيف (معسكر) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معــرم عـام 1407 المـوافق أول أكتـوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد لواشنى، رئيسا لدائرة عين الترك (وهران).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محصرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد معمر بن عيسى، رئيسا لدائرة أرزيو (وهران) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد لحسن سرياق، رئيسا لدائرة ايرش أمناس (ايليزى).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد معمد منصف كافى، رئيسا لدائرة بودواو (بومرداس).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتسوبر سنة 1986 يعين السيد محمد عرباجى، رئيسا لدائسرة برج منايسل (بومرداس) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معــرم عـام 1407 المـوافق أول أكتـوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر مليانى، رئيسـا لدائـرة ذريعــان (الطارف).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معــرم عـام 1407 المـوافق أول أكتـوبر سنة 1986 يعين السيد معمد بوقرة، رئيسا لـدائـرة ثنيــة الاحــد (تيسمسيلت).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 386 يعين السيد محمد خالفى، رئيسا لدائرة المغير (الوادى) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد العمورى، رئيسا لدائرة سدراتة (سسوق أهراس) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر واعلى، رئيسا لدائرة القليعة (تيبازة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مختار قاضى حنفى، رئيسا لدائرة زرالدة (تيبازة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حبيب هشماوى، رئيسا لدائرة فرجيوة (ميلة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد الكبير رافع، رئيسا لدائرة مليانة (عين الدفلي).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 المسوافق أول أكتسوبر سنة 1986 يعين السيد مصطفى حسنى، رئيسا لدائرة حمام بوحجر (عين تموشنت) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد بشير رحو، رئيسا لدائرة المطمر (غليزان) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد رشيد بن زاوى، رئيسا لدائرة مازونة (غليزان) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 معسرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الرحمن لوبر، رئيسا لدائرة وادى رهيسو (غليزان) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986ء

فترارات، معقرات، مناشير

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1406 الموافق 16 يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها فى ولايات الشلف وباتنة و ورقلة والطارف،

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 302 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المذى يضبط مهام بعض الاجهازة والهياكل في

الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ذى المجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها في ولايات الشلف وباتنة، و ورقلة و الطارف، طبقا للجدول الآتى :

ولاية الشلف

مفتشية أملاك الدولة في الشلف

الشلف: مقر الولاية

وادى الفضة _ بنى راشد _ أولاد عباس _ الكريمية _ حرشون _ بنى بوعاتب _ ام الدروع _ شطية _ أولاد فارس _ الابيض _ مجاجة _ تنس _ سيدى عكاشة _ أبو الحسن _ تلاسة _ سوق البقر _ بوزغاية _ تاجنة _ بنى حواء _ بريرة _ وادى قوسين _ المرسى بوصادق _ زبوجة _ بنايرية.

بوقادیں _ وادی سلی _ صبحة _ عین مران _ هرنفة _ تاوغریت _ الظهرة _ أولاد بنی عبد القادر _ سنجاس _ الحجاج.

مفتشية أملاك الدولة في بوقادير

ولاية باتنة

مفتشية أملاك الدولة في باتنة

باتنة : مقر الولاية

تازولت _ فسديس _ وادى شعبة _ تيمقاد _ عيون العصافير _ المعذر _ بومية _ جرمة _ شمورة _ بولحيلات _ أولاد فاضل _ عين ياقوت.

مفتشية أملاك الدولة في أريس

أريس _ تيغانيمين _ اشمول _ فـم الطوب _ أنوغيس _ تكوت كيمل _ غسيرة _ ثنية العابد النوادر _ منعة _ الاربعاء بوزينة _ تيغرغار وادى التاقة.

مفتشية املاك الدولة في مروانة

مروانة _ قصر بالزمة _ أولاد سالم _ تاليخمت _ وادى الماء _ الحاسى سريانة _ لزرو _ عين جاسر _ زانت البيضاء _ حيدوسة.

مفتشية أملاك الدولة في بريكة

بریکة _ أولاد عمار _ مکاوك _ مدوكل _ بیطام _ _ _ جزار.

مفتشية أملاك الدولة في نقاوس

نقاوس ـ سفيان ـ بوماقر ـ رأس العيون ـ رحبات ـ قيقبة ـ تاقسلانت ـ لمسن ـ أولاد سي سليمان ـ قصبات.

مفتشية أملاك الدولة في عين التوتة

عين التوتة ـ أولاد عوف ـ معافة ـ بنى فضالة ـ الحقنية ـ سقانة ـ تيلاتو.

ولاية ورقلة

مفتشية املاك الدولة في ورقلة

ورقلة: مقر الولاية

سى خويلد _ نقوسة _ عين البيضاء _ رويسات _ حاسى بن عبد الله.

مفتشية أملاك الدولة في توقرت

توقرت _ مقارین _ بلیدة عامر _ تماسین _ نزلة _ الزاویة العابدیة _ تابسبست _ سیدی سلیمان.

ولاية ورقلة (تابع)

الحجيرة ــ العالية.	مفتشية أملاك الدولة في العجيرة
الطيبات _ مناقر _ بن ناصر.	مفتشية أملاك الدولة في الطيبات
ا حاسے مسعود _ البرمة.	مفتشية أملاك الدولة في حاسي مسعود

ولاية الطارف

مفتشية أملاك الدولة في ولاية الطارف مفتشية أملاك الدولة في ذريعان

مفتشية أملاك الدولة في القالة

مفتشية أملاك الدولة في بوحجار

ذریعان ـ شیهانی ـ شبایطة مختار ـ بسباس ـ عصفور ـ زریزر ـ بن مهدی ـ شفیة.

الطارف: مقر الولاية

القالة _ بوقوس _ عين العسل _ العيون _ بوثلجة _ السوارخ _ بريهان _ بحيرة العصافير _ رامى _ سوق _ زيتونة _ بنى عمرو.

البرمة.

بوحجار _ وادى الـزيتون _ حمام بنى صالـح _ عين الكرمة.

وزارة الصناعات الغفيفة

مترر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 19 أبريل سنة 1986.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ 19 أبريل سنة 1986 من طرف لجنـة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 _ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 2: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 31 غشت سنة 585 ويتمم بالجدول المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشس هسذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1406 الموافق 16 يونيو سنة 1986.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرياش

قائمة المستفيدين

السدائرة	مركز الاستغلال	الاســم واللقــب
سطييف	سطيـــف	ـ عمـــرو عـزة
*	n	- مسعود ابراهیمی
))	_ عبد الق_ادر بلوط
)	_ محمد بـــدار
D	3	ـ ابراهیم کـروانی
•	•	_ محمـــود وعــلى
•	•	_ عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
•	•	_ عــــلاوة صالحي
•	, a	 عبد القادر سواليل
•		ــ بوزیــد تــوعــوزة
· •	•	<u> </u>
•		_ عباس بن عطيــة
عين ولمسان	قـــلال	ـ النــوى عسيلـة
> >	أولاد صابن	_حمــو روط
» »	حمسة	- الطاهـ كعبـاش
)	قصس الابطال	نداودی سلیوم
))	رصفــة	- حــواس حــداد
, 3	بئس حدادة	_ المايب الصادق
)	, d	ــ معمـــد زيـــانى
العلمسة	العلمية	- أحمـــد طيبـي
)	أم العجول	ـ العياشي بودوخة
3	العلمــة	ـ داودی نشنـاش
3	تاشـــودة * ۱۱	_ عیسی ثلیجان
المين الكبيرة	أموشاس	- عمر الاطرش - شعبان شطواح
بوقاعة	بوقاعة	- احمد سباح - احمد سباح
3	ذراع قبيلة	_
عين أرنات	عــين عرنات الما	- نایسلی مسسراحی - السیدة بعوجة بن زاوی، زوجة غزالة
العلمية	العلمية	- السيدة الزهراء بوخالفة، زوجة بن رحال
العلمية	العلمـــة	- السيدة العارم بوظريفة، زوجة بلــة
عين ولمسان السياك	أولاد تيـــان السماك	- السيدة فاطمة غبريد، زوجة بوعارور
العين الكبيرة	المين الكبيرة	سينه عبريه، روجه بوعارور

وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1406 الموافق 10 غشت سنسة 1986 يتضمن تعديد أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغنائية والكسكسى المجنزأة التعبئة في مختلف مراحل التوزيع.

> ان وزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصية بتنظيم الاسعار،

- ويمقتضى الأرسوم رقم 66 - II2 المؤرخ نى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1366 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعيار المنتجات من الصنع المعلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والغبز والعجائب الغذائيسة والكسكسى واسعارها ولاسيما المادة 4 منها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيسع الثاني عام 1396 الموافق 26 أبريل سنة 1396 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تحدد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع للسميد والدقيق والعجائن الغذائية والكسكسي المجزأة التعبئة طبقا للتعريفات الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: تطبق أسمار البيع للبائمين بالتجزئة المحددة طبقا للتعريفة الملحقة بهذا القرار على المنتوجات المنقولة الى غاية باب متجر التاجـــر بالتجزئة.

المادة 3: يجب على مؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها، عند بيعها الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي المجزأة التعبئة، دفع الاتاوى التعويضية التي تحدد مبالغها كالآتى:

مبلغ الاتاوى التعويضية (دج)	المنتسوجسات	
	الدقيق من النوع الرفيع:	
0,27	_ علبة 1 كلغ	
1,35	ـ علبة 5 كلغ	
2,20	ــ علبة ro كلغ	
	الدقيق الغاص بالغبز:	
0,06	ے علبة 1 كلغ	
	السميد من النوع الرفيع:	
0,57	ے علبة 1 كلغ	
2,85	_ علبة 5 كلغ	
5,20	ــ علبة 10 كلغ	
	العجائن الغذائية والكسكسي:	
0,09	_ علبة 250 غرام	
0,17	_ علبة 500 غرام	

المادة 4: ينشب هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجـة عــام 1406 الموافق 10 غشت سنة 1986.

عن وزير الصناعات عن وزير التجارة الخفيفية الامين العام الامبن العام مراد مدلسي معند أمقران شريفي

الملحسق أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي المجزأة التعبئة في مختلف مراحل التوزيع

		•	
سعر البيع	حد الربح	سعر البيع للبائعين	السعر بالدينار الملاينار الملبة
للمستهلك	بالتجزئة	بالتجزئة	المنتوجات
			الدقيق من النوع الرفيع:
3,30	0,28	3,02	علبة 1 كلغ
16,00	1,70	14,30	علبة 5 كلغ
31,50	3,60	27,90	علبة 10 كلغ
	·		الدقيق الغاص بالغبز:
2,80	0,28	2,52	علبة 1 كلغ
13,20	1,70	11,50	علبة 5 كلغ
26,20	3,40	22,80	علبة 10 كلغ
65,00	7,50	57,50	علبة 25 كلغ
			السميد من النوع الرفيع:
3,30	0,28	3,02	علبة 1 كلغ
16,00	1,70	14,30	علبة 5 كلغ
31,50	3,60	27,90	علبة 10 كلغ
			العجائن الغذائية والكسكسى:
1,50	0,24	1,26	علبة 250 غرام
2,50	0,30	2,20	علبة 500 غرام